

## كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 47

محمد بن صالح العثيمين

نعم اتمنى انه هذا وثقة نعم مثل ما يتحرك في نقل المشايخ. نعم. مع هذا يقول حدثني ما تثق به ويردون الحديث. نعم ما ادرى عنه قصة مالك بعينه ما ادرى عنها - 00:00:00

لكن على سبيل العموم اذا كان هذا المؤتوق توثيقاً مبهمها عارف ان الجرح والتعذيب وثقة فيقبل نعم بين ايش نعم فلا يعرفه احد من ابليسه حتى يصل الي صلاته. حين يعرف ما قال لا يعرف قال حين يعرف الرجل جليسه - 00:00:22 سينصرفن فلا لا يعرفون احد من الورث نعم سأله عنه الآخر طارق سأله عنه واجبناه لكن لعلك تلك الساعة مسافر والا صفر يا شيخ نعم الاسفار في ايش جدا عليه الصلاة والسلام صلاة الفجر. لا مو مبادرة لا ما فيها اسفروا بالفجر قالوا العلماء معناها لا تصلوا حتى 00:00:48 تيقنوا

او ان معناه اطيلوا القراءة حتى تصبحوا نعم نعم ترى لا بأس لأن احنا ننتظر الاخوان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:25

قال البخاري رحمه الله تعالى حدثنا عبيد بن اسماعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين - 00:01:50

نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في بثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء وعن المنابة والملامسة هذا الحديث فيه عدة منهيات - 00:02:12

نهى عنها الرسول عليه الصلاة والسلام. اولا نهى عن بيعتين وهذه الكلمة مجملة لكن فسرت في آخر الحديث عن المنابة والملامسة هاتان بيعتان نهى عنهم الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:02:35

وعلة النهي الجهل والغرر الملامسة ان يقول اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا هذا لا يصح لماذا لانه لا يعلم اي ثوب يلمسه قد يلمس ثوبا يساوي مئة وقد يلمس يلمس ثوبا - 00:02:55

يساوي عشرة فلا يصح البيع لوجود الغرر لكن لو كانت الثياب من نوع واحد وعلى هيئة واحدة وبلون واحد فهل ينهى عن ذلك الجواب الحكم يدور مع علته وجودا وعدم - 00:03:21

فإذا كانت الثياب كلها واحدة لا تختلف فلا بأس لأن يده على اي ثوب وقعت فالقيمة لا تختلف كذلك المنابة ولها صور منها ان يقول المشتري للبائع اي ثوب نبذته - 00:03:45

فهو على بكذا فهنا لا يدري المشتري ماذا ينفذ الدائن؟ قد ينذر ثوبا يساوي يعني قيمة كبيرة وقد ينذر ثوبا لا يساوي الا قليلا وكذلك ان من المنافية ان يقول اند - 00:04:08

فعل اي ثوب وقعت فهو بكذا والعلة في ذلك هي الجهة وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن بيع الغرر هذا يعتبر قاعدة جامعة - 00:04:29

كل شيء فيه غرر فهو منهين عنه وعن لبستين ما هما بينها الاشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد هذا ايضا منهى عنه جمال الصماء قال العلماء ان يلتف الانسان بثوب - 00:04:49

ولا يخرج يديه منه وهذا سميت صما والمعنى اشتغال اللبسة الصماء ائتلافنا الانسان بالرداء ولا يكون لديه مخرج لانه ربما يحتاج الى يديه لمدافعة شيء واذا كان في الصلاة فإنه يحتاج ايضا ليديه - 00:05:14

بالذكور والسجود والرفع الثانية الاحتفاء في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء الاحتباء ان يجلس الانسان القرفصاء تعرفون القرفصاء ها يا هروبها هذه فيحبت بالثوب الواحد ما عليه غيره - [00:05:39](#)

ويفظي بفرجهم الى السماء الان من نظر اليه من اليمين والشمال وجده مستورا لكن من نظر من فوق وجده مكشوف العورة فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا عن هذا الاحتفاء - [00:06:11](#)

وعن وعن وعن صلاتين بينه قال نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الصلاة بعد الفجر اي بعد طلوعها وبعد صلاة الفجر بعد صلاة الفجر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم - [00:06:32](#)

وكذلك ايضا اه بعد العصر اي بعد الصلاة في صلاة العصر ما يستفاد من هذا الحديث هو اولا جمع المنهيات بعضها الى بعض وان كانت متباعدة من حيث المعنى لان هذى الحديث - [00:06:57](#)

ميم ثلاثة في المواقع موضوع الالبس موضوع البيع وهي متفرقة متباعدة لكن لا بأس ان ان يجمعها الانسان في حديث واحد ومنها مخالفة الترتيب عند التفصيل خالفت الترتيب عند التفصيل وهذا يسمى - [00:07:22](#)

اللف والنشر غير مرتب للبالغين يقولون المشوش نحن لا نريد التشوش ايش؟ غير مرتب لانه اول نهى عن بيعتين وخلاله في في التفصيل اخر شيء لبستان في الوسط - [00:07:53](#)

اه صلاتين هي اخر شيء وبدأ بها الاولى ومن فوائد هذا الحديث النهي عن عن الصلاة بعد صلاة الفجر وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تطلع الشمس بالاول وحتى تغرب في الثاني - [00:08:18](#)

وقد سبق لنا ما يستثنى من ذلك وان القول الراجح ان كل صلاة ذات سبب ايش فهي جائزه تصلى في وقت النحر ومن فوائد هذا الحديث النهي عن اشتغال الصماء - [00:08:38](#)

فهل تخلف الانسان في المسلح الشمال صماء لماذا لان له اكماما فهو مغلق من كل واحدة من كل وجه ومن فوائد الحديث آآبعد ان ما يكون سببا في انكشاف العورة - [00:08:59](#)

لقوله وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجي الى السماء ومن فوائد جواز الاحتباء اذا امن من كشف العورة لقوله الاحتباء بايش بثوب واحد اما اذا كان عليه ثوبان السراويل - [00:09:25](#)

وازار فلا بأس وهل يكره الاحتباء في يوم الجمعة لمستمع الخطبة او لا بهذا تفصيل ان كان الانسان يخشى ان يكون ذلك سببا لجلب النوم اليه فانه يكره والا فلا - [00:09:50](#)

والا فلا يكره نعم ابيد نعم لا لا يكره لانه اي ساعة يريد اخراج اليدين يحصل قال مطلقا في الفضاء او في المسجد او في البيت ترى في؟ ما الفرق بين - [00:10:17](#)

صور صور المنابذة لها صور كما قلنا اي نعم باب لا يتحرجى الصلاة قبل غروب الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:42](#)

لا يتحرجى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله سبق سبق قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عطاء ابن يزيد - [00:11:04](#)

الجندائية يا شيخ ما يبغض حالي. اي نعم. الجندي. قال اخبرني عطاء يزيد الجندي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - [00:11:22](#)

حدثنا محمد بن ابى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت حمران بن ابى يحدث عن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناها يصليها ولقد نهى عنها يعني - [00:11:43](#)

ركعتين بعد العصر عندي بالثنية صليهما وعنهما النسخة الثانية نعم حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله - [00:12:03](#)

عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس في الحديث الذي قبل هذا فضيلة معاوية

رضي الله عنه وانه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:12:27](#)

وكان من كتاب الوحي يعني ان الرسول وثق به حتى جعله من كتاب الوهم ولقبه بعض علماء اهل السنة بخال المؤمنين لماذا لأن اخته كانت زوجة احدى زوجات النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:12:47](#)

وزوجات الرسول امهات المؤمنين فاخوانهن اخوان المؤمنين وهذا محل خلاف بين العلماء هل يقال لاخواني امهات المؤمنين انهم اخوال المؤمنين بهذا خلاف والظاهر لي انه لا يقال بل يقال هذا من خصائص امهات المؤمنين وليس الاخرى - [00:13:15](#)

وليس الامومة هنا امومة نسب حتى نقول ان اخاهن اه خال للمسلمين لكن يكفي معاوية فضلا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله من كتاب الوحي رضي الله عنه وسيرته معروفة - [00:13:43](#)

ولكن الروافض شوهوا سمعة ابى بكر وعمر رضي الله عنهم وعثمان رضي الله عنه وسائل الصحابة الا نفرا قليلا من ال البيت على ابن ابى طالب وذراته - [00:14:06](#)

ونفر ونفر قليل والا فبقية الصحابة عندهم كفار مرتدون حتى حتى ان ابا بكر رضي الله عنه وعمر يصرح بعضهم بانهما ماتا على النفاق وانهم اغتصبا الخلافة ولا حق لهما فيها - [00:14:27](#)

الى اخر ما يقولون من من الهذيان والبطلان - [00:14:48](#)